الثلاثاء 26 ربيع الثاني عام 1393 هـ الموافق 29 مايو سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

الكيم الله ربيك

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم ق رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريو	خسارج الجسسؤائو		داخيل الجسزائر		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسستراكسات	ह∙ 35	20 د·ج	E-3 24	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعية السرميييية 7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحزائر	ود درج	وده عن	E-3 40	و·ع 24	النسخة الاصلية وترجمتهسا
الباتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حجب 50 ـ 3200	نات الارسسال	يما فيها للا			

غَـن النسخـة الأصليـة : 0,25 د ج وغـن النسحـة الأصليـة وترحمتهـا 0,50 د ج ـ غـن العـند للسنين السابقـة (1962 ـ 1969) : 0,35 د ج سلم الفهارس مجـانـا للمشتركين • المطلوب منهم اوسال لفـائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعـلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنـوان وتسلم الفهارس مجساف للمشتركين. • المطلور 0,30 دوج ــ فمن التشر على اسساس 3 دوج لل

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن مبلغ الغرامة الاجمالية المفروضة على المسافرين 642 بطريقة غير قانونية٠

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتـــاب 643 الشؤون الخارجية.

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى 645 للتعيين في سلك ملحقى الشؤون الخارجية.

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية • 646

وزارة العسدل

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 ربیع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عــــليّ أساس الاختبارات لتعيين 80 مستكتب اللضبط بوزارة 648 العدل٠

- قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II ابريل سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة. 650

ــ قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عــام 1393 الموافق 13 ابريلً 650 سنة 1973 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية.

وزارة الصحية العمومية

ــ قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير سنة 1973 يتعلق بمخابر التحليلات الطبية • 651

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على مخطط العمــران الرئيسي لمدينة المدينة المدية •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر منة 1972، يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية •

- قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر مىنة 1392 يتضمن تعيين المدير الادارى والمالى بالمعهد التقنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية،

وزارة المسالية

ــ قرار وزارى مششرك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1953 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات.

مايو سنة 1973 يتضمنــان تفويض الأمضــاء الى نائبى مايو سنة 1973 يتضمنــان تفويض الأمضــاء الى نائبى مدير٠

ــ قرأر مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضــــرائب المختلفة لعزازقة وتيزي وزو٠

_ مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لـــوزارة التجارة •

كتابة الدولسة للميساء

- قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972، يتضمن حركة فى سلك مهندسى التطبيق.

- قراران مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافــــق 20 ديسمبر سنة 1972، يتضمنان حركة في سلك مهنــــدسي الدولة •

اعسلانسات وبسلاغسات

656

_ اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 2 ربيع التساني عام 1393 الموافسة 5 مايو سنة 1973 يتضمن مبلغ الغرامة الاجالية المغروضة على المسافرين بطريقة غير قانونية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

د بمقتضى المقرر رقم 50 ـ 054 المصادق عليه بالموسوم المؤرخ فى 8 غشت سنة 1950 والمتضمن تتميم المرسلوم المؤرخ فى 21 يناير سنة 1936 والمتضمن تبسيط القانون المتعلق بالمخالفات الخاصة بشرطة السكك الحديدية والمعدل بالمرسوم رقم 46 ـ 658 المؤرخ فى 11 ابريل سنة 1946،

يقرر ما يلي :

للمادة الاولى _ الفقرة الثانية من المرسوم المؤرخ في 21 يناير سنة 1936 تحدد كما يلي :

العد الادنى = 15 دج

الحد الاقصى = 50 دج٠

المادة 2: تلغى جَمَيْع الأَحَكَّامُ المَخَالَفَةُ لَهَذَا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1962.

المادة 3: يكلف مدير النقل البرى ومدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسندا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو: سنة 1973 -

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العسام انيس صالح باي

وزارة الشـــؤون الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الأول عــام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتفيين تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتــاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم بموجب الامرين رقـم 68 _ 92 و 68 _ 89 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلية والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظف الدبلوماسيين والقنصليين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المعدل للقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاؤلى: يفتخ عن سنة 1973 امتحان مهنى للتعيين فى سنك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار •

- ـ يحدد عدد الوظائف المعروضة باربعين (40) ،
- _ يحدد عدد الوظائف المخصصة بعشرين (20) •

المادة 2: يفتع الامتحان لملحقى الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمتمين عند هذا التاريخ ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه السغة •

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل وله في الكفالة دون أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات •

يمكن أن يؤخر هذا الحد الاقصى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة تصل الى حدود (١٥) سنوات ٠

اللادة 4: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى الديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه أول يوليو سنة 1973 ·

المادة 5: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 23 يوليوا سنة 1973 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة •

المادة 6: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهيا للنجاح •

أ ـ يشتمل الاختباران الكتابيان للقبول (البرنامج الملحق) على ما يلى :

انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير الستوى العام
 لغارف المترشح (المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 ،)

ب ــ اختبار تطبيقي يتعلق بمعارف المترشح المهنيـــة (المدة : 4 ساعات ، المعامل 2) •

 2 ـ يشتمل الاختبار الشفهى للنجاح على محادثة مع أغضاء لجنة الامتحان حول :

ب ـ المنظمات الدولية العالمية والجهوية، (المعاهل I) •

اللاة 7: تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب

ويجتاز المترشعون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية •

أ ـ القانون الدولي:

ومشاكلها الحالية:

_ المنظمات الدولية،

_ التجمعات الاقليمية والجهوية،

وبالنسبة لهذا الاختبار يخين المترشحون بسين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه. وكل نقطة تقل

عن 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 9: ينتفع افراد جيش التحرير الوطني والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة في النقط تساوى I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 10: لا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا عن كامل الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

اللدة 11: تتألف لجنة الامتحان من:

- ـ الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية او ممثله رئيسا،
 - المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية،
 - ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- ـ 4 موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية تكون لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية،
- عضو من لجنة الترسيم في سلك الوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

المادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان، كملحقى الشموون الخمارجية متمرنين وفقا للشمروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966٠

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشـــوون الخارجية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973·

> عن وزير الداخليـة الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العسامة عمسر غسربى

ب _ وزارة الشؤون الغارجية : هياكلها الاساسية ودورها :

_ معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،

_ الامتيازات والحصانات _ القوانين الاساسية ووظائف

الملحسق

ـ المعاهدات والاتفاقات الدولية، الاجراء، المفعــــول،

منظمة الامم المتحدة: هياكلها الاساسية ونشاطاتهــا

- _ البعثات الدبلوماسية والقنصلية : تنظيمها وسيرها،
 - _ ظروف اقامة الاجانب بالجزائر،

الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

- _ الاسرة، الزواج، البنوة، الارث،
 - ـ الهجرة الجزائرية في اوروبا.
- ج ـ المؤسسات الجزائرية : الدولة، الحزب، الولايات، المجالس الشعبية البلدية:
 - _ تنمية الجزائر الاقتصادية،
 - ثروات الجزائر الاقتصادية،
 - ـ السياسة البترولية ،
- الثورة الصناعية والثورة الزراعية والثورة الثقافية في الجزائر •
- د _ العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية من 1945 الى يومنا
 - _ نشأة التكتلات،
 - _ التعايش السلمي،
 - _ مشاكل نزع السلاح،
 - ـ النزاعات والخلافات،
 - _ الحركات التحريرية وحركات المعارضة ،
 - ـ المشكلات الاقتصادية للمجموعات الدولية الكبرى،
 - _ تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة الدولية،
- ـ العلاقات بين الدول المتاخمة للبحر الابيض المتوسط،
 - ـ الامن الاوروبي،
 - _ الدبلوماسية الجزائرية في العالم،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عسسام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقـم 68 _ 92 و 68 _ 89 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدل___ة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظف ين الدبلوماسيين والقنصليين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 206 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لملحقى الشوون الخارجية، ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المعدل للقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي:

اللاة الاولى: يفتح عن سنة 1973 امتحان مهنى للتعيين فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القاد •

- ـ يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40) ،
- يحدد عدد الوظائف المخصصة بثمانية (8) .

المادة 2: يفتح الامتحان للكتاب الاداريين والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمتمين عند هذا التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسين بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات •

يمكن أن يؤخر هذا الحد الاقصى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة تصل الى حدود (١٥) سنوات •

المادة 4: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه أول يوليو سنة 1973 ·

اللدة 5: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 23 يوليو؛ سنة 1973 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة •

اللاة 6: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفهيا للنجاح •

I _ يشتمل الاختباران الكتابيان للقبول (البرنامج الملحق) على ما يلى :

أ_ انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشح وقدرته على التحرير (المسدة : 4 ساعات، المعامل 3) ،

ب ـ اختبار تطبيقى يتعلق بمعارف المترشح المهنيــــة (المدة : 4 ساعات ، المعامل 2) •

2 _ يشتمل الاختبار الشفهى للنجاح على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول :

ب ــ المنظمات الدولية العالمية والجهوية منظمة الامم المتحدة، منظمة الوحدة الافريقية، الجامعة العربية، المنظمة المشتركة الافريقية الملغاشية، (المعامل I) ...

اللادة 7: تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسبب اختيار المترشح باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية •

ويجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا . اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية .

وبالنسبة لهذا الاختبار يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه وكل نقطة تقل عني 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، وتضرب كلُّ نقطة بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار.

المادة 9: ينتفع افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة فى النقط تســـاوى على 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها

المادة 10: لا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا عن كامل الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

اللادة 11: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- 4 موظفين سامين مرسمين من وزارة الشؤون الخارجية تكون لهم على الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجية،
- عضو من لجنة الترسيم في سلك ملحقى الشموون الخارجية ٠٠

المادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان، كتــاب للشؤون الخارجيــة متمرنين وفقــا للشـروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشـــــؤون الخارجية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973

عن وزير الشؤون الخارجية وبتغويض منه مدير الادارة العــامة عمـر غـربي

£____

الملح__ق

أ _ المؤسسات الجزائرية (الدولة، الحزب، الــولايـــة، الملدية)

- التعليم والتكوين في الجزائر،

عن وزير الداخليسة

الكاتب العيام

حسين طيبي

- ـ سكان الارياف وسكان المدن في الجزائر،
 - التنمية الصناعية في الجزائر،

- الميثاق الاشتراكي للمؤسسات،
- الزراعة، التسيير الذاتي، الاصلاح الزراعي،
- ثروات الجزائر الاقتصادية، سياسة الجزائر البترولية.
- ب _ معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والعلاقــات القنصلية
 - ـ الاعوان الدبلوماسيون والاعوان القنصليون،
 - الامتيازات والحصانات الدبلوماسية،
 - _ المعاهدة الدولية،
 - الاسرة: الزواج، البنوة، الارث،
- ظروف الاجانب: (اقامة الاجانب وحقوقهم في الجزائر).

ج _ وزارة الشؤون الخارجية

- مصلحة التشريفات: حياكلها الاساسية، دورها، أهميتها،
- ـ احداث البعثة الدبلوماسية : تنظيمها وهيكلها الاساسي،
 - ـ القنصلية: تنظيمها وسيرها،
 - الهجرة الجزائرية في أوروبا٠

د _ كتلة الدول الكبرى

- ـ التعايش السلمي،
- ــ العلاقات التجارية الدولية،
- تأثير بلدان العالم الثالث على السياسة العالمية،
 - _ مساعدة البلدان السائرة في طريق النمو،
 - ــ هيئات التعاون الدولي،
 - ـ الحركات التحريرية في العالم٠

قراد وزادى مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عسيام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتيعان مهنى للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامربن رقــم 86 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 66 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعد القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام | 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلية والمتهمة له ،

- وبمقتضى المهرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظف الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية ولا سيما المادة 3 منه ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المعدل للقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحسديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح عن سنة 1973 امتحان مهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخاجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار •

- ـ يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعين (40) ،
- يحدد عدد الوظائف المخصصة بثمانية (8)

المادة 2: يفتح الامتحان للاعوان الإداريين لوزارة الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمتمين عند هذا التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يفوق المجموع خمس (5) سنوات •

يمكن أن يؤخر هذا الحد الاقصى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة تصل الى حدود (10) سنوات •

اللات 4: ترسل طلبات المشاركة في الامتحان الى المديرية الفرعية للموظفين في أجل أقصاه أول يوليو سنة 1973 ·

اللادة 5: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 23 يوليو مسنة 1973 بالمدرسة الوطنية للادارة بالجزائر العاصمة •

اللاقة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقمول واختبارا . شفهيا للنجاح •

I _ يشتمل الاختباران الكتابيان للقبول (البرنامج الملحق) على ما يلى :

أ ــ انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام لمعارف المترشع وقدرته على التحرير (المسدة : 4 ساعات، المعامل 3) ،

2 - يشتمل الاختبار الشفهى للنجاع على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول :

ب _ جغرافية الجزائر الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها الادارى، (المعامل I) •

اللاة 7: تجرى الاختبارات الكتابية والشفهية حسب اختيار المترشيج باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية ٠

ويجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية اجباريا ، اختبارا كتابيا للهراقبة باللغة الوطنية •

وبالنسبة لهذا الاختبار يخير المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة •

اللاة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار ·

اللاة 9: ينتفع افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة فى النقط تســــاوى اعلى 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 10: لا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا عن كامل الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 11: تتألف لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله. رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،

ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

ـ 4 موظفین سامین مرسمین من وزارة الشؤون الخارجیة، تکون لهم علی الاقل رتبة مستشار للشؤون الخارجیة،

- عضو من لجنة الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

المادة 12: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان حسب درجات الاستحقاق وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان، ككتاب قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366٠

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الســـــؤون الخارجية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973

عن وزير الداخليسة عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب العام وبتفويض منه حسين طيبى مدير الادارة العسامة عمر غربي

الملحــق

أ ـ المؤسسات الجزائرية : الدولة، الحزب، الولايــــة، البلدية

- التعليم في الجزائر،
- ـ التنمية الصناعية في الجزائر،
 - ــ الفلاحة والثورة الزراعية،
- الثروات الاقتصادية، سياسة الجزائر البترولية ٠

ب _ معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

- الاعوان الدبلوماسيون والاعوان القنصليون،
 - ـ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية،
- ـ طروف الاجانب (اقامة الاجانب في الجزائر)،
 - ـ حقوق الاجانب

ج _ وزارة الشؤون الخارجية

- مصلحة التشريفات : هياكلها الاساسية، دورها، أهميتها
- احداث البعثة الدبلوماسية : تنظيمها وهيكلها الاساسى،
 - القنصلية : تنظيمها وسيرها ١٠

وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عسام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عسلى أساس الاختبارات لتعيين 80 مستكتبسا للضبط بسوزارة

العسسدل

ان وزير العدل، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفن ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 290 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستكتبى الضبط،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 8 يونيو سنة 1970 والمتعلق بشروط تنظيم المسابقات على اساس الاختبارات لتوظيف افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- _ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى

العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموطفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على اساس الاختبارات لتوطيف مستكتبين للضبط •

وتجرى الاختبارات يوم 16 يوليو سنة 1973 بمراكسين التكوين الادارى لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بشمانين (80).

المادة 3: تطبيقا للاحكام الخصوصية المتعلقة بالوظائف المخصصة، فإن 20 % من المناصب المعسروضة تخصص للمترشحين المثبتين لصفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

اللاة 4: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

I لمترشحون العائزون لشهادة دراسية لنهاية القسم الرابع من التعليم المتوسط (الثالثة سابقا) وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة والبالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر والمحررون من وأجبات الخدمة الوطنية •

2 ـ الاعوان المساعدون العاملون في مكساتب الضبط والنيابات العامة ومساعدو المكتب وأعوان المكتب البالغون من العمر 21 سنة على الاكثر والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية في احد مكاتب الضبط أو النيابات العامة والمحرزون عي شهادة مدرسية لنهاية السنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة السنة

3 ـ قدماء رجال الدرك الذين عملوا مدة خمس سنوات على الاقل في الدرك والمقلة اعمارهم عن 40 سنة ·

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بعام واحد عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز كل التأخير خمس سنوات

وعلاوة على ذلك، يؤخر هذا الحد بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بالمدة المقضية فى حرب التحرير الوطنى زيادة عن التخفيض عن الاولاد المكفولين دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنه ات •

اللادة 5: توجه طلبات الترشيح الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين، نهج ديلكاسي رقم 8 بالابيار الجزائر) وذلك قبل 15 يونيو سنة 1973٠

ويجب على المترشحين ان يبعثوا بالوثائق الآتية : _ طلب مكتوب بخط اليد ،

- _ شهادة الميلاد وبطاقتان عائليتان للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
 - ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
 - شهادة طبية تثبت ان المترشع غير مصاب بأى مرض معد ولا عجز يتعارضان مع معارسة الوظيفة المطلوبة،
 - ــ شهادة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
 - نسخة مصدقة ومطابقة للاصل من الدبلوم أو شهادة معادلة،
 - شهادة عمل تثبت أن المعنى بالامر قد اشتغل مدة خمس سنوات في المصالح القضائية كعون أو مساعد بكتابة الضبط أو النيابات العامة •

يجب على اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان يدلوا بشهادة مدرسية تثبت لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات وشهادة الضرب على الآلة الكاتبة ا

اللدة 6: تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابيسة. واختبارين شفاهيين.

الاختبارات الكتابية:

- ت املاء واسئلة، المدة : ساعة ونصفة، المعامل 20
- 2 _ انشاء في موضوع عام، المدة : ساعتان، المعامل 2،
- 3 اختبار في الآلة الكاتبة، المدة : نصف ساعــــة م
 المعامل 2٠

الاختباران الشفاهيان:

- ت سؤال حول التنظيم القضائي، المدة: ربع ساعـــة،
 المعامل ١،
- 2 سؤال حول الطريقة العملية لمكاتب الضبط، المدة :
 ربع ساعة، المعامل ٠٤

ويجرى اختبار اجبارى فى اللغة الوطنية على الممتحنين باللغة الفرنسية، المدة: ساعة ونصف ويحتوى هذا الاختبار على ثلاثة تمارين:

- ـ التمرين الاول وينقط من صفر الى 8، يحتوى على نص متبوع باسئلة بسيطة،
- التمرين الثاني وينقط من صفر الى 6، يحتوى على اسئلة
 في النحو وفي المفردات العادية،
- ــ التمرين الثالث وينقط على 6، يحتوى على تحرير فقرة٠٠

ويعلن النجاح في اختبار معرفة اللغة الوطنية في المستويات الثلاثة لفائدة المترشحين الذين حصلوا على النقط التالية :

- المستوى الإولى: العلامة المعادلة او الناقصة عن 8،
- المستوى الثانى: العلامة الزائدة عن 8 والمعادلة أو الناقصة عن 14،
 - المستوى الثالث : العلامة الزائدة عن 14٠

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة.

اللَّهُ 7 : كل علامة تقل عن 5 على 20 في الاملاء والانشاء كون مسقطة •

اللدة 8: ان برنامج المسابقة هو برنامج السنة الربعة من التعليم المتوسط (القسم الثالث من الثانويات والتكميليات) •

اللدة 9: يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة فى النقط تعادل I على 20 من اقصى النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللدة 10 : تتكون لجنة المسابقة من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو نائبه،
 - مدير الادارة العامة او ممثله ،
 - ے رئیس محکمة،
 - ـ وكيل دولة
 - كاتب ضبط رئيس٠

اللادة 11: تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات وتسهر على حسن سيرها وتقوم او تعين من يقوم بتصحيحها تسم تحرر قائمة الناجحين.

اللدة 12: يقوم وزير العدل، حامل الاختام، باقرار قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وينشرها حسب درجـــة الاستحقاق المعدة من قبل لجنة المسابقة،

اللاة 13: يعين المترشحون الناجحون كمستكتبى ضبط متمرنين ويوضعون في مختلف المصالح التابعة لوزارة العدل.

اللاة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجرائر في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973

عن وزير العدل، حامل الاختام عن وزير السداخليسة الكاتب العمام وبتغويض منه عبد الرحمن باعزيزى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسموان

قرادات مؤدخة في 8 ربيع الاول عسمام 1393 الموافسـق 11 ابريل سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II الريل سنة 1973 ينتدب بصفة مؤقتة السيد محمد الشاوش مراد، القاضي بمحكمة تمنراست ليقوم زيادة على مهامه ، بوظائف قاض الاحداث بمحكمتي تمنراست وجانب •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II البريل سنة 1973 ينتدب بصفة مؤقتة السيد صالح عبد الرزاق، القاضى بمحكمة توقرت ليقوم زيادة على مهامه ، بوطيف قاضى الاحداث بنفس المحكمة •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II البريل سنة 1973 ينتدب بصفة مؤقبة السيد على قوقة، القاضي بمحكمة وادى الزناتي ليقوم زيادة على مهامه ، بوظيفة قاضى الاحداث بنفس المحكمة •

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II البريل سنة 1973 تنهى احكام القرار المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 والمتضمن انتداب السيد محمد حبيلس، لمهام قاضى الاحداث ٠

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1393 الموافق II ابريل سنة 1973 ينتدب بصفة مؤقتة السيد خالد اكتوف وكيل الدولة المساعد بمحكمة دلس ليقوم زيادة على مهامه ، بوظيفة قاضى الاحداث بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريسل سنة 1973 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1393 يكتسب الجنسية الجزائرية مع التهتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 _ 88 والمتضمن قانون الجنسية الجزائريسة الاشخاص الآتية اسماؤهم:

السبيد احمد بن على المولود في 9 سبتمبر سنة 1950 بسطيف ويدعى من الآن فصاعدا : ابن على أحمد •

السيد أحمد بن ابراهيم المولود في 8 مارس. سنة 1950 بالصوارخ بلدية القالة (عنابة) .

السيد أحمد بن المكى المولود في 9 نوفمبر سنة 1930 بوهران.
الآنسة عائشة بنت على المولودة في 22 مايو سنة 1950 بالاربعاء (الجزائر العاصمة) .

الآنسة عائشة بنت محمد المولودة سنية 1950 بأم الدود ، بلدية مرحوم (وهران) وتدعى من الآن فصاعد : يحياوى عائشة .

الآنسة عائشة بنت مولاي المولودة في 21 مارس سنة 1952 بالحراش (الجزائر) •

السيد على ولد محمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1949 يوهران •

الآنسة العمارية بنت محمد المولودة في 22 مارس سبنة 1952 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : زعراوي العمارية •

الآنسة بختة بنت الحسين، المولودة في 16 فبراير سنة 1950 بعين الدفلي (الاصنام) •

السبيد بلكبير حسن المولود في 13 يونيو سنة 1950 بأرزيو (وهران) •

السيد بن عمرو بن محمد المولود في 20 مايو سنة 1951 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : برجى بن عمرو ٠

الآنسية بن الحاج على عندراء المولودة في 2 يناير سينة 1951 بقسنطينة •

الآنسة بن حليمة فتيحة المولودة في 22 فبراير سنة 1951 بتلمسان •

السيد بوعلام بن أحمد المولود في 2 يناير سنة 1951 بالروينة (ولاية الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد بوعلام •

السيد بوجمعة عبد القادر المولود في 15 ديسمبر سنة 1950 . . بغليزان (مستغانم) •

السبيد ابراهيم ولد الهادى المولود في 24 مايو سنة 1950 بعين الطلبة (وهِران) •

الآنسة جماعية بنت محمد المولودة في 27 سبتمبر سنة 1951 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : مكى جماعية ٠

الآنسة فائزة بنت بوشعيب المولودة في 2 ديسمبر سنة 1949 بالبرواقية (ولاية المدية) •

الآنسة فاطمة بنت بوزيان المولودة في 16 يوليو سنة 1950 بقديل (وهران) •

الآنسنة فرايس لويزة المولودة في 9 سبتهبر سنة 1951 بسكيكدة (قسنطينة) •

السيد حسن بن سالم المولود في 19 يناير سنة 1949 بغليزان (مستغانم) •

السيد حنيفي بن عمرو المولود في 6 ديسمبر سنة 1949 بحاسى بونيف (وهران) .

السيد قويدر ولد حمو المولود في أول مايو سنة 1947 يتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن قويدر •

السبيد محمد ولد محمد المولود في 30 مايو سينسة 1952 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : مطالسي محمد •

الآنسة مليكة بنت بيهى المولودة في 22 ديسمبر سنة 1950 بمليانة (الاصبيام) وتدعى من الآن فصاعدا : بيهى مليكة •

السيد محمد بن محمد المولود في 22 مايـــو سنة 1950 بالقنادسة (الساورة) ويدعى من الآن فصاعدا : ادريسي محمد٠

السيد ميلود بن مبارك المولود في 24 ديسمبر سنة 1950 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ميلود مبارك ٠

السبيد ميلود بن مجمد المولود في 27 ديسيهير سبنة 1949 بوهران ٠

السيد مجهد بن ابراهيم المولود في أول يناير سينة 1947 بسوق أهراس (عنابة) •

السيد مختار بن مصطفى المولود في 16 يوليو سنة 1950 بالجزائر العاصِية ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مصطفى مختار •

الآنسة مونطاني نبية المولودة في 26 ديسمبر سينة 1952 بالاصبنام •

الآنسة رويز آليس المولودة في 28 سبتمبر سنة 1952 بالجزائر العاصمة •

الآنييمة سبكيبنة بنبت مولاي أحيهد المولودة في 3 فبراير سنة 1954 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادي سبكينة •

السيد أحمد تهامي المولود في 6 مارس سنة 1952 بالحراش (الجزائر العاصمة) •

السيد يوسف بن لحسن المولود في 9 غشت سنة 1950 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) ويدعى من الآن فصاعدا: لحسن يوسف •

الآنسة زبيدة بنت أحمد المولودة في 27 سبتمبر سنة 1949 بعنابة ٠

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1393 الموافيسق 8 فبراير سنسة 1973 يتعلق بمخابر التحليلات الطبية

ان وزير الصبحة العمومية ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

م ويسقتضى الامر رقم 66 مـ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 67 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث شهـــادة الدروس المصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث شهــادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث شهـــادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية المصحية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1388 الموافق 20 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث شهـــادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم والجراثيم المعدية (الفيروس) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتوقف فتح أى مخبر للتحليلات الطبيسة واستغلاله وادارته على حيازة شهادة الدكتور في الطب أو شهادة الصيدلى أو البيطرى وكذلك الشهادات في العلوم الآتية:

- ـ مبحث المناعة وعلم المصول .
- الكيمياء الاحيائية الصحية ،
 - ـ مبحث الدم ،
- البكتيريولوجية وعلم الجراثيم •

اللدة 2: يتوقف افتتاح مخبر للتحليلات الطبية واستغلاله وادارته على رخصة مسبقة صادرة عن وزير الصحة العمومية •

اللادة 3: تسجل الرخصة المنوحة الى مخبر للتحليلات الطبية بوزارة الصحة العمومية ويعطى لها رقم تسجيل يظهر بوضوح في تلخيص التحليلات بالطريقة الاجبارية الآتية :

ے مخبر مسجل تحت رقم ۰۰۰۰۰۰۰۰

اللادة 4: لا يجوز لاى أحدا أن يمارس مهنة معالج فى البيولوجيا الا اذا كان يمارس نشاطا تابعا للطب الخاص بمعاينة المرضى أو الصيدلية الطبية أو الصناعية أو الطب البيطرى •

المادة 5: استثناء لاحكام المادة 4 اعلاه، يرخص للممارسي الطب والصيادلة والبيطريين بأن يقوم بالتحليلات الاولية الآتية:

- تحليل البول المدعو التوجيه المسحى ،
- 2 تحليل الدم، تعيير البول والغلوكوز وحامضى البول
 والكوليستيرول ،
 - 3 ـ البحث عن الحيوانات الدموية الطفيلية •

اللاة 6: تطبق الاحكام المشار اليها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه ، على كل المخابر بما فيها القائمة عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسمورية الاسمية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 8: يكلف مدير المساعدة العمومية والسكان والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير. سنة 1973 ·

عمر بوجلاب

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1393 الموافسة 19 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على مخطط العمسران الرئيسى لمدينة المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- ـ بمقتضى قانون العمران والاسكان،
- ــ وبمقتضى الامر رقم 58 ــ 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 58 ـ 1463 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخطط العمران ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 59 ـ 170 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يتعلق باجراءات التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية عند تحديد القطع الارضية التى تنزع ملكيتها وبقرار قابلية التحول ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 59 ـ 1089 المؤرخ في 21 سبتمبن سنة 1959 والمتعلق باعداد وفحص مخططات العمران،
- وبمقتضى المرسوم رقم 60 959 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والقاضى بالتمديد الى الجزائر لاحكام الاوامر رقم

58 ـ 1447 ورقم 58 ـ 1449 ورقم 58 ـ 1450 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالعمران وبمختلف المواد من قانون العمران والاسكان،

ـ وبمقتضى مخطط العمران الرئيسي لمدينة المدبة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 الصادر عن والى المدية والمتضمن الامر بنشر مخطط العمران الرئيسي لمدينة المدية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 الصادر عن والى المدية والمتضمن الامر بوضع مخطط العمران الرئيسي لمدينة المدية في متناول العموم،

_ وبعد الاطلاع على محضر الجلسة لاجتماع المجلس الشعبى البلدى للمدية بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1971 ،

وبعد الاطلاع على التصريح ببداية المؤتمر المنعقد بين
 مختلف المصالح بتاريخ 25 مايو سنة 1972 ،

_ وبعد الاطلاع على محضر الجلسة الختامية للمؤتمر المنعقد بين المصالح بتاريخ 22 غشت سنة 1972 ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم خلال الفترة من 24 أكتوبر سنة 1972 وكذلك رأى المحافظ المحقق بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1972 .

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 24 للمجلس الشعبى البلدى للدينة المدية بتاريخ 9 فبراير سنة 1973 ،

ـ وبناء على رأى لجنة العمران التابعة لولاية المدية بتاريخ 3 مارس سنة 1973 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على مخطط العمران الرئيسى لبلدية المدية كما هو مرفق بأصل هذا القرار والذى يشمل:

ـ مخطط العمران الرئيسي بقياس 1/5000 .

_ تنظيم العمران •

المادة 2: يصرح بان عمليات الاكتساب المسجلة في المخطط والمنصوص عليها في المادة السابقة هي من المنفعة العمومية ويجب الاعلان عن نزع الملكيات اللازمة لتنفيذ العمليات أو الاكتسابات المصرح بانها من المنفعة العمومية في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 3: تودع نسخة من القرار برفقة ملحقاته في مقر بلدية المدية •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1593 الموافق 19 ابريل سنة 1973 • عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافسق 25 نوفمبر سنة 1972، يتضمن تعيين مدير الدراسات بالمهد التقنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 ، يعين السيد يوسف ابراهيمي مديرا للدراسات بالمعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1972 .

قرار مؤرخ فى 19 شوال عسام 1392 الموافسيق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير الادارى والمالى بالمعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972، يعين السيد على بلوطى، مدير أداريا وماليا بالمعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1972 .

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عسسام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1393 الموافق 26 ابريل سنة 1973 يرخص لشركة صناعة الازرار الابراهيمية فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غيسر امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : (توسيع)

- ـ مغالق بمزالق مصنوعة من البلاستيك
 - _ مغالق بمزالق مصنوعة من المعدن
 - _ الزلاقات

وتستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتساج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيسراد لصالح استغلال المؤسسة،
 - _ الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشرة سنوات.

وتلتزم النصوكة العذكورة بأن تقيم هنشنأتها في البويرة طبقا للقواعد المذكورة في العلف ولتوصيات اللجنة الوطنية للإستشمارات وذلك في الجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973

وتلتزم الشوكة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز او بالخاصيات التقنيــة والاقتصادية للمشروع يجب ان ترفع ألى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها

قرادان مؤرخان في 13 ربيع الثاني عسام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 يتضمنت عان تفويض الامض حماء ال نائبي

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الخكومة.

ـ وبمقتضى الموسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يؤليو سنة ف1976 والمتضمن الترخيض لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

م وبمقتضى المسرسدوم رقم 71 م 259 المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 المؤافق 19 أكتوبر سنة £197 والمتضمّن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد مأمون عيدرد، كنائب مدير بمديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسلح الاراضي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغوض ألى المنفيد مامون عيدود، نافت مدير يمديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسمع الاراضي، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررآت باستثنياء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 •

استماعيل معزوق

ان وزير المالية ،

 بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمين الترخيص لاغضاء الحكومة بتغويض المضائهم،

- وبمقتضى المسرسدوم رقم 71 - 259 العؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيب عبد الحميد حاكم، كنائب مدير بمديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسبح الأراضي ء

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدين بمديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسبح الاراضى، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثنــــاء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 •

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 المسوافسق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الفسسرانب المختلفة لغزازقة وتيزى وزو

ان وزير العالية،

 بنقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم غام 1393 النوافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1393 النوافق 13 يوليو سنة ١٩٠٥ الضادر عن والى تيسسنزى وزو والفتضعن تغديل مجلس ادارة منطقة الرى لتاسيفت ـ بوقام،

ح وبناء على اقتراح مدير الفسرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضتى الضرائب المختلف لعزازقة وتيزى وزو طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

اللدة 2: يسترى مفعول حدا القرار ابتداء من 25 مايو سنة . 1973

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار ألذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 ُ

> عن وزير العالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

الجسدول						
المصالح المسيرة	المقر	تعيين القباضة				
تلسغى: منطقة ري تاسيفت بوقم٠	ولایة تیسزی وزو دائرة عزازقة عزازقسة	قباضة الضرائب لعزازقة				
يضاف : منطقة ري تاسيفت بوقم٠	دائرة تیزی وزو تیزی وزو	قباضة الضرائب المختلفة لتيــزى وزو				

مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريسل سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لـــوزارة التجسارة

بموجب مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1393 يلغى المقرر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة التجارة ويحدد عدد سيارات التجهيز النظرى التابعة لوزارة التجارة كما يلى:

المجموع	سيارات تزيد حمولتها عن طن واحد س، ن، ث	سيارات تقل حمولتها عن طن واحد س. ن. خ	سیارات سیاحیــة	التغصيص
39	, <u>-</u>	2	37	الادارة المركزية
37	<u>=</u>	-	37	المصالح الخارجيــة
76	_	2	74	المجموع

ان السيارات التي تشكل، في نطاق التجهيز النظري المحدد اعلاه، عدد السيارات التابعة لوزارة التجارة، تسجل بطلب من وزارة المالية (مصلحة املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي) وذلك تطبيقا للنصوص القانونية المعمول بها •

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1392 المستوافست 16 مايو سنة 1972، يتضمن حركة فى سيلك مهندسى التطبيق

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972، يدرج العونان المبينة اسماؤهما بعده في سلك مهندسي التطبيق (السلم 13)، ويرسمان ويعاد ترتيبهما الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشمروط الآتية:

مصطفى بن زين : الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) الاقدمية : يوم واحد،

كمال جلال : الدرجة الثانية (الرقم الاستـــدلالي 345) الاقدمية : عام ويوم واحد.

قراران مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1392 المسسوافق 20 ديسمبر سنة 1972، يتضمنان حركة في سلك مهنسدسي الدولة

بموجب قرارين مؤرخين في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972، يدرج الاغوان المبينة اسماؤهم بعده

في سلك مهندسي الدولة (السلم 14) ويرسمون ويعاد ترتيبهم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط الآتية :

حاج احمد بغدادى: الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 400) الاقدمية: 9 اشهر •

بشير باقى : الدرجة الثالثة (الرقم الاستمدلالي 400) الاقدمية : 9 اشهر •

محمد الاخضر قادم: الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 400) الاقدمية: 9 اشهر م

رابع طالب : الدرجة الثانية (الرقم الاستـــدلالي 375) الاقدمية : 3 اشهر •

عبد العزيز بن معطى: الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) الاقدمية : 3 اشهر •

سيدى محمد برزاق: الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) الاقدمية: 3 اشهر •

طاهر شهبــوب: الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) الاقدمية: 3 اشهره

فؤاد بوعنانی: الدرجة الاولی (الرقم الاستـــدلالی 350) الاقدمية: عام و 3 اشهر •

على شــاوش : الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 375) الاقدمية : عام و 3 اشهر •

عبد الحق ذيب: الدرجة الثانية (الرقم الاستــدلالي 375) الاقدمية: 9 اشهر٠

أحمد حمادى: الدرجة الثانيــة (الرقم الاستــدلالي 375) الاقدمية: 9 اشهره

عبد القادر كشيش: الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) الاقدمية: عام و 3 اشهر٠

بلو عبر العلاوى : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) الاقدمية : 8 اشهر٠

نور الدين مشاى : الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) الاقدمية : عام و 3 اشهر •

سنوسى أو البصير: الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) الاقدمية: عام و 3 اشهر م

اعلانات وبالغسات

اعلانان يتعلقان بالمسادقة على اقتراحين

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى وزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه يرمى الى الغاء الفقرة الثانية من التعريفة الخاصة رقم IO المتعلقة بنقل الجير والجبس والاسمنت بواسطة السكة الحديدية •

وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح ا

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى وزير الدولة المكلف بالنقل قصد الصادقة عليه يرمى الى احداث تعريفة عن كل عربة بالسرعة البطيئة من أجل نقل المنتجات الصيدلانية •

وقد تبت البصادقة على هذا الاقتراح ١٠